بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

حسن سليمان تقي الصفار – بصفته الولي الطبيعي على ابنته القاصر (سيدره)

ضد:

١ – وكيل وزارة التربية بصفته.

٢ – رئيس لجنة النظام والمراقبة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (حسن سليمان تقى الصفار بصفته الولي الطبيعي على ابنته القاصر سيدره)

أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم (٣٧٢٢) لسنة ٢٠٢٣ إداري/٣، بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته – بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية البند (ثانياً) من المادة (٥) من قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن مخالفات لائحة الامتحانات الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ بحرمان ابنته من درجات جميع المجالات الدراسية واعتبارها راسبة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينها من دخول اختبار مادة (التربية الإسلامية) وباقي الاختبارات التي حُرمت من دخولها، على سند من القول إن ابنته مقيدة بالصف الدراسي الثاني عشر بمدرسة (الجابر الأهلية الثانوية للبنات المشتركة) بمنطقة الفروانية التعليمية، وأثناء تأديتها الاختبارات النهائية وفي مادة التربية الإسلامية نُسب اليها واقعة غش، فصدر على إثر ذلك القرار المطعون فيه بحرمانها من درجات جميع المجالات الدراسية، ومن درجة الامتحان (العملي والتحريري) ودرجة الأعمال، ورصد الدرجة (صفر) لها في جميع المجالات الدراسية واعتبارها راسبة وباقية للإعادة، واحتساب السنة ضمن سنوات البقاء والرسوب بالمرحلة الثانوية، ولما كان هذا القرار قد صدر دون إجراء أي تحقيق معها مما يعد إجحافاً بحقوقها وجاء مشوباً بالغلو في تقدير الجزاء فقد تظلم منه إلا أن أحداً لم يحرك ساكناً، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/١٢ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢، حيث قيدت في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣، وطلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر

بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/١١/٢٢ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وحضر الطاعن بوكيل عنه وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن للتجهيل واحتياطياً برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند (ثانياً) من المادة (٥) من قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن مخالفات لائحة الامتحانات الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لانطوائها على عقوبات تأديبية متعددة توقع على مخالفة الغش في الامتحان، وللغلو في تقدير العقوبة وعدم تناسبها مع الذنب المرتكب، مما يعد مخالفاً للمادتين (٧) و(٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل

في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المادتين (٢) و(٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام قد أعطت وزير التعليم الحق في وضع اللوائح المنظمة لسير العملية التربوية والتعليمية، وأنه نظراً لتفشي ظاهرة الغش فقد أصدر القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ بشأن مخالفات لائحة الامتحانات، متضمناً تحديد الأفعال التي تشكل مخالفات والعقوبات التي توقع عليها، وقد جاءت العقوبات التي قررتها اللائحة في البند (ثانياً) من المادة (٥) ـ المطعون فيها ـ في حالة ارتكاب مخالفة الغش في الامتحان متناسبة مع ما تنطوي عليه هذه المخالفة من فعل آثم يمس جوهر العملية التعليمية، وتتلاءم معها دون مبالغة أو غلو، فلا يكون النص المطعون فيه بذلك قد تضمن مساساً أو إخلالاً بأحكام الدستور.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، دون أن يغير من ذلك ما تمسك به الطاعن من تضمن النص عقوبات متعددة توقع على مخالفة واحدة هي الغش، إذ أنها لا تعدو أن تكون عقوبة واحدة تتعدد آثارها، وهي تتناسب مع خطورة الإثم المرتكب، وجاءت في حدود السلطة التقديرية

لمصدر القرار التنظيمي، الأمر الذي يضحى معه ما ساقه الطاعن في أسباب طعنه على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**